وحديث ابن ماجه والنسائي رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وابن حبان في صحيحه ذكره في الترغيب أيضا الثالث ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم هذا لفظ البخاري والرفث يراد به الجماع والفحش من القول وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع قال صاحب الترغيب وقال كثير من العلماء المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام انتهى والصخب الصياح واختلف في قوله صلى ا عليه وسلم فليقل إني صائم فقيل إنه يقوله بلسانه ويسمع ذلك للذي شتمه لعله ينزجرر وقيل بقوله بقلبه لينكف به عن المشاتمة قال النووي في الأذكار والأول أظهر انتهى قلت وهو الذي يظهر من كلام ابن حبيب في الواضحة فإنه قال بعد أن ذكر الحديث بلفظ فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم قال عبد الملك يعني أن الصيام يحجرني عن الرد عليك انتهى قال النووي ومعنى شاتمه أظهر شتمه متعرضا لمشاتمته وقال في العارضة في قوله عليه السلام إن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم لم يختلفوا أنه يصرح بذلك في الفريضة واختلفوا في التطوع والأصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه إني صائم فكيف أقول الرفث انتهى وانظر حاشية الموطأ للجلال السيوطي وقال في جامع الأمهات للسنوسي روى أبو داود عن أبي بكرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله وصمته كله فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة ولا بأس أن يقول الرجل إني صائم معتذرا ولا يقوله متحدثا ولا متزينا انتهى ص وتعجيل فطر وتأخير سحور ش قال في التنبيهات السحور والفطور بفتح أولهما اسم لما يتسحر به ويفطر عليه كالسعوط والوقود وبالضم للفعل قال ابن الأنباري وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة انتهى وقال النووي السحور في سينه الفتح والضم وقال الأبي بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل والصواب الفتح لأن البركة في الفعل لا في الطعام يشير إلى قوله صلى ا عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة ومعنى كلام المصنف أنه يستحب للصائم أن يعجل الفطر وأن يؤخر السحور وما ذكره المصنف من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره وجعل ذلك في الرسالة سنة فقال ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور قال أبو الحسن في الكبير قال الحفيد أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر انتهى وقال صاحب الجواهر تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب والأمر في ذلك قريب والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين أن رسول صلى ا عليه وسلم قال لا

يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي سنن الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا وروى مالك في الموطأ من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم أنه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية وروى الإمام أحمد بسنده من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور والمراد بتعجيل الفطر أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب انتهى وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر قاله في المجموعة

تنبيهات الأول هل المطلوب تعجيل